مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني
دراسة في ضوء آية التكريم

The Principle of Human Dignity in International Humanitarian Law
A Study in Light of the Verse of Honor

الباحث: رغدان كوكح عبد الزهره الطريم
قسم القرآن والعلوم الإنسانية - جامعة المصطفى العالمية
raghdan8282@gmail.com

أ.م.د. سيد مصطفى ميرمحمدي
قسم القانون- جامعة المفيد
mirmohammadi@mofidu.ac.ir

أ.م.د. سيد حميد الجزائري
قسم القرآن والعلوم الإنسانية - جامعة المصطفى العالمية
Goran.olum@chmail.ir

Researcher: Raghadan Karkah AbdulZahra Al-Tariem
Department of the Qur'an and Humanities - Al-Mustafa International University

Assist. Prof. Dr. Mustafa MirMohammadi
Department of Law - Al-Mufid University

Assist. Prof. Dr. Hameed Al-Jazaeri
Department of the Qur'an and Humanities - Al-Mustafa International University

ملخص

الآية سبعون من سورة الإسراء تؤكّد مبدأ الكرامة الإنسانيّة، وتعتبرها منحةً من الله سبحانه وتعالى لبني البشر، وهنا يرد السؤال الرئيس في البحث، وهو: هل أنّ هذه الكرامة تشمل جميع الناس بمن فيهم المؤمن والكافر، السويّ والمنحرف، الفاسق والعادل.. أم أنّها تختصّ بالإنسان المؤمن بالله دون غيره؟ وهذا ما يسعى الباحث إلى الإجابة عنه ببيان مفادّ الآية الكريمة وأقوال المفسّرين فيها، وتحليلها ومناقشتها وفق منهج التفسير الموضوعي الاستنطاقي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والروائي في بيان المسألة. وقد أثبتت الدراسة أنّ التكريم في الآية هو لذات الإنسان، بغض النظر عمّا يميّزه من دين أو معتقد أو جنس أو مولد أو ثروة، أو أيّ معيار مماثل آخر، وهو ما يتماهى مع مضامين مجموعة من الروايات الشريفة، وآراء أغلب المفسّرين للآية المباركة. كما يهدف البحث إلى استنطاق الآية المباركة لإثبات أهمّ المبادئ الأساسيّة في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ الكرامة الإنسانية الذي تتفرّع منه جملة من المبادئ الإنسانية الأُخرى، كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ الرفق بالجرحى والاعتناء بهم، ومبدأ احترام ضحايا النزاعات المسلّحة وحظر التمثيل بأجسادهم.. وعليه؛ فجميع الممارسات التي لا تنسجم مع المبادئ الإنسانيّة في النزاعات المسلّحة تكون في تضادّ واضح مع تعاليم رسالة الإسلام وسماحته.

الكلمات المفتاحية: القرآن، آية التكريم، الكرامة الإنسانية، المبدأ الإنساني، النزاعات المسلّحة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

Verse 70 of Sura Al-Isra affirms the Principle of Human Dignity, considering it a gift from Allah, exalted is He, to mankind. Here, the main question of the research arises: Does this dignity include all people, including the believer and the disbeliever, the righteous and the deviant, the immoral and the just, or is it exclusive to the those who believe in Allah? This is what the researcher seeks to answer by explaining the meaning of the noble verse and the opinions of the interpreters, and analyze and discuss it according to the objective interrogative interpretation method, supported by the descriptive and Riwaie approach (interpretation based on narrations).

The study proves that the honoring in the verse is for the human being himself, regardless of what distinguishes him in terms of religion, belief, gender, origin, wealth, or any other similar standard. This result is consistent with the contents of a set of noble narrations, and the opinion of most interpreters. The research also aims to prove the most important basic principles in international humanitarian law, which is the principle of human dignity, from the blessed verse. Accordingly, a number of other humanitarian principles also stems from this principle, such as the principle of distinction between civilians and combatants, the principle of treating the wounded and caring for them, and the principle of respecting the victims of armed conflicts and prohibiting mutilation of their bodies. Accordingly, all practices that are not in line with humanitarian principles in armed conflicts are in clear contradiction with the teachings of the message of Islam and its tolerance.

Keywords : the holy Quran, Verse of Honoring, human dignity, humanitarian principle, armed conflicts.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة:

لا شكّ أنّ القرآن الكريم قد سبق القوانين الدولية في تشريع المبادئ الإنسانية التي من شأنها الحدّ من ويلات النزاعات المسلّحة، ورسم لذلك جملة من المبادئ الإنسانية وعلى رأسها مبدأ كرامة الإنسان، واحترام هذا المبدأ وتجسيده في حالات النزاعات المسلحة من شأنه أن يوجد أرضية خصبة للتشريعات المرتبطة بكيفية معاملة الخصم أثناء الحرب، ولا سيّما في مسألة الرفق بجرحى الحرب، واحترام قتلى العدو وعدم التمثيل بالأجساد، وأيضاً يهيئ أرضية آمنة للمدنيين لا سيّما النساء والأطفال وغيرهم من فئات المجتمع الذين لا علاقة لهم بالحرب.

وقد أجمعت الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية على ضرورة احترام مبدأ الكرامة الإنسانية، وحماية الإنسان وتخفيف آلامه أثناء النزاعات المسلّحة. ويعتقد مايكل بري (Michael J.Perry) أنّ أصل الكرامة الإنسانية التي يقوم عليها قانون حقوق الإنسان، منشؤها موجود في الكتب السماوية، فالكتاب السماوي هو الوحيد الذي يمكنه أن يرسم لنا العلاقة بين الإخوة، وبيننا وبين جيراننا (قربان نيا، ١٣٨٧ش: ١٠٣).

وورد في شأن الإنسان وكرامته، في الكتاب المقدّس، ما نصّه: «فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ * وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ» (سفر التكوين، الإصحاح الأول: ٢٧). فالله تعالى كرّم الإنسان بأن خلقه على صورته كما في النصّ المتقدّم، وجعله متسلّطاً على سائر مخلوقاته التي سخّرها لأجله.

وصرحت الشريعة الإسلامية بوجوب تكريم الإنسان مع غضّ النظر عن دينه أو جنسه أو انتمائه، وأنّ أيّ عمل يكون في تضادّ مع كرامة الإنسان فهو عمل محظور، وجناية تستحقّ العقاب، بل إنّ المبادئ الإنسانية في الإسلام تدعو إلى التعاون والتعارف والتآخي بين أبناء البشر.

وعندما نتأمّل آيات القرآن الكريم نجد أنّ الكثير من مضامينها تؤكّد الكرامة الإنسانية، وتفضل الإنسان على سائر المخلوقات، وأنّه خليفة الله تعالى في أرضه،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

فحمّله الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال. ومن هنا؛ سوف نسلّط الضوء على واحدة من الآيات المباركة التي نصّت على تكريم الإنسان، والتي عُرفت بآية التكريم.

ولا يخفى على القارئ الكريم ما لهذه الدراسة من أهميّة بالغة وضرورة ملحّة، ولا سيّما في وقتنا المعاصر، حيث تنبع من واجبنا الإسلامي والإنساني لتوضيح سماحة رسالة الإسلام وإنسانيتها، وأنّها رسالة محبّة ووئام وسلام وأمان لكلّ البشرية، كما أنّها رسالة إنقاذ ورحمة وآداب وفضائل وأخلاق.

ومن الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها هو إثبات أنّ رسالة الإسلام بريئة ممّا ينسب إليها من أعمال عنف ووحشية، من التقتيل والتعذيب والتمثيل بالأجساد، وتحقير الإنسان وامتهان كرامته، وذلك ما تُمارسه بعض المنظّمات الإرهابية باسم الإسلام. وعليه، فكلّ ما يمسّ الكرامة الإنسانية فهو محظور في الشريعة الإسلامية، وجناية تستحقّ العقاب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد: تعريفات

التكريم لغةً:

عند تتبّع المصادر اللغوية نقف على أنّ معنى كرم الشيء كرماً، أي: نفس وعزّ، فهو كريم، والجمع كرام وكرماء، وكرائم الأموال نفائسها وخيارها.. والكرم ما يقابل الهوان، كما أنّ العزّة تقابل الذلّة، فالكرامة عزّة وتفوّق في نفس الشيء.. والتكريم في الآية بمعنى عزّة في ذات الشيء من دون استعلاء بالنسبة إلى غيره (المصطفوي: ١٠/٤٦).

وفي المعجم: كَرُمَ فلان كَرَماً وكرامة، إذا أعطى بسهولة وجاد فهو كريم، وكَرُمَ الشيء عزّ ونفُسَ، والسحاب جاد بالغيث، والأرض زكا نباتها، والكرامة في اللّغة الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدّي، وكُرِّم السحاب جاد بمطره، وكُرِّم المطر كثر ماؤه، وكرَم فلاناً أكرمه، وفلاناً فضّله (مجمع اللغة العربية: ٢/٧٨٤).

وفي فتح الباري: «كرّمنا وأكرمنا واحد، أي في الأصل، وإلّا فالتشديد أبلغ. قال أبو عبيدة كرّمنا أي أكرمنا إلا أنّها أشدّ مبالغة في الكرامة» (ابن حجر: ٨/٣٩٣).

واستناداً الى هذه الخلفية اللغوية نرى أن لسان الآية الكريمة لسان تأكيد ومبالغة، من أجل توطيد مبدأ الكرامة الإنسانيّة وترسيخها في النفوس، فإنّ مفردة (كرّمنا) تدلّ على المبالغة في التكريم الإلهي للإنسان، كما أنّ أداة (قد) عندما تُذكر مع الفعل الماضي تفيد تحقّق الأمر والتأكيد عليه (أميل بديع يعقوب: ٥٢١).

القانون الدولي الإنساني لغةً

مفردة القانون في اللغة بمعنى أصل، وجمعها قوانين بمعنى أُصول (الجوهري، ١٤٠٧هـ: ٦/٢١٨٥)، و(دولي) نسبة إلى الدول، جمع دولة، وهي. أي الدولة . بضمّ الدال تكون في الأموال، تقول: «صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه، يكون مرّة لهذا ومرّة لهذا، والجمع دولات ودول» (الجوهري، ١٤٠٧هـ: ٤/١٧٠٠). أمّا الدَّولة . بفتح الدال . فتكون في الحرب خاصّة. وذهب بعض اللغويين إلى أن كليهما. أي الدولة بفتح الدال وضمّها. تستعملان في المال تارة وفي الحرب أُخرى. ودالت الأيام بمعنى دارت، وتداولته الأيدي بمعنى أخذته هذه مرّة وهذه مرّة أُخرى (الجوهري، ١٤٠٧هـ: ٤/١٧٠٠). وقد ورد هذا المعنى في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاستعمال القرآني، قال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ} (الحشر: ٧).

ويبدو أنّ لفظ (الدَّولة) في الوقت الحاضر يشير إلى هذا المعنى من التداول، وهو التداول في السلطة.

ووصف القانون بالدولي بمعنى مجموعة القوانين والتشريعات ذات الطابع الدولي، وبعبارة أُخرى: التشريعات التي يكون منشؤها رأي المجتمع الدولي، في مقابل تشريعات الدولة الداخلية الصادرة عن المشرّع الوطني.

و(الإنساني) نسبة إلى الإنسان وهو في اللغة من النسيان، وأصله (إنسيان)؛ لأنّ جمعه أناسي، قال تعالى: {... وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً}(الفرقان: ٤٩). وله معانٍ أُخرى من قبيل: الصخرة في أعلى الجبل، والأنملة (الفراهيدي، ١٤٠٨هـ: ٣٠٤/٧). وقيل: «أصله إنسيان على إفعلان، فحذفت الياء استخفافاً؛ لكثرة ما يجري على ألسنتهم» (الجوهري، ١٤٠٧هـ: ٩٠٥/٣). و(الإنساني) في قولنا: (هذا عمل إنساني) بمعنى أنّ العمل متّصف بصفات الإنسانية من الإحسان والمحبة واللين والرأفة والتسامح والحنان وغير ذلك. فالإنساني هو: «شخص خيري يُحسن إلى الناس بماله وعمله» (أحمد مختار، ٢٠٠٨م: ١٣٠/١).

ومن هنا؛ فإنّ وصف القانون الدولي بالإنساني هو من أجل وصف طبيعة قواعده، وأنّها قواعد ذات صبغة إنسانية؛ ولا يبعد أن يكون هذا المعنى هو المنظور لدى الواضع القانوني للمصطلح، فإنّ المراد بمصطلح (الإنساني) في قولهم: القانون الدولي الإنساني، هو وضع القوانين التي من شأنها تغليب الجانب الإنساني من المحبة والمسامحة والرحمة في معاملة الآخر، وبعبارة أُخرى: تغليب النزعة الإنسانية على غيرها من النزعات اللاإنسانية القائمة على أساس العنصرية والقسوة والشدّة في معاملة الآخرين.

إذن؛ من خلال ما تقدّم يمكننا أن نقف على دلالة المركّب (القانون الدولي الإنساني)، وفق رؤية أرباب اللغة، وأنّه بمعنى مجموعة المبادئ والتشريعات التي تتّصف بطابع الشفقة والرحمة الإنسانية، والتي تتعدّى مقرّراتها والالتزام بمضامينها حدود الدولة الواحدة إلى مجموعة من الدّول.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

القانون الدولي الإنساني اصطلاحاً

إنّ معظم المصادر القانونية التي تناولت تعريف القانون الدولي الإنساني ذكرت تعريفين له، أحدهما تعريفاً واسعاً والآخر تعريفاً ضيّقاً؛ تبعاً للفقيه القانوني جان بكتيه (Jean Pictet).

أمّا المعنى الواسع فهو يشير إلى أنّ القانون الدولي الإنساني يتكّون من جميع القواعد القانونية الدولية سواء المكتوبة منها أو العرفية، والتي تكفل احترام الفرد وتعزّز رفاهيته. وهو بهذا التعريف يشتمل على فرعين، الأوّل هو قانون الحرب، والثاني هو حقوق الإنسان (عمر مكي: ١٦)، (البصيصي، ٢٠١٧م: ١٧).

أما تعريف القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، فيشير إلى أنه: مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة بمقتضى معاهدات وأعراف دولية؛ من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتهدف إلى الحدّ من حقّ الأطراف المتنازعة في اختيار ما يشاؤون من الأساليب والوسائل القتالية؛ لتحمي بذلك الأشخاص والممتلكات (بسيوني، ١٩٩٨م: ٢٧٢). كما يذهب جان بكتيه إلى أنّ القانون الدولي الإنساني هو القانون المتمثّل باتّفاقيات جنيف، أما قانون الحرب فهو القانون المتمثّل باتّفاقيات لاهاي (عمر مكي: ١٨).

آية التكريم

هي الآية سبعون من سورة الإسراء التي تؤكّد على تكريم الإنسان بما هو إنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو انتمائه أو اتّجاهه السياسي، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(الإسراء: ٧٠).

مبدأ الكرامة الإنسانية

وهو من أهمّ المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الإنساني، ويقضي بضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وعدم المساس بها حتّى في أحلك الظروف وأشدّها ضراوةً وقسوةً، كما في حالة النزاعات المسلّحة، ويحظر جميع الأعمال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والأساليب التي تتجاوز على كرامة الإنسان، وتحطّ من شأنه وشخصيّته (جون ماري و لويز دوزوالد بك: ١/٢٧٣-٢٧٤).

وقد نصّت المادة الثالثة من اتّفاقية جنيف الأُولى لعام (١٩٤٩م) على «أنّ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة بالأعمال العدائية، بمَن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أيّ تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر»، كما تنصّ المادّة نفسها على «حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة»، وفي المادة (١٢) جاء ما نصّه: «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية» (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨م).

كما تضمّنت المادّة (١٧) من نفس الاتّفاقية التأكيد ضرورة احترام جثث القتلى، ولزوم دفنهم، وسرعة تبادل المعلومات عنهم في ميدان القتال، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى، والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة، وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم، كما يجب دفن جثث القتلى طبقاً لشعائر دينهم، وبعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم، ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحّية قهرية أو لأمور تتعلق بمعتقدات المتوفّي. وغير ذلك من مقتضيات المعاملة المبتنية على أساس احترام جثث القتلى وحفظ كرامة الإنسان حيّاً كان أو ميتاً (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨م).

ويتفرّع على مبدأ الكرامة الإسلامية جملة من مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وضرورة المعاملة الحسنة مع المدنيين، وعدم إشراكهم في العمليات العسكرية، ومبدأ احترام أسرى وجرحى العمليات العسكرية، ومبدأ احترام ضحايا النزاعات المسلّحة، ووجوب تسليمهم أو دفنهم، وحظر التمثيل بأجسادهم.. وغير ذلك ممّا يرتبط بشخص الإنسان وكرامته.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

بعد هذه الإطلالة السريعة على شرح مصطلحات البحث نأتي الآن إلى صلب الموضوع لنجعله في محورين:

المبحث الأوّل: مفاد آية التكريم

نسعى في هذا المحور من البحث إلى بيان دلالة الآية على تكريم الذات الإنسانية بغض النظر عن التمايزات بين أفراد الناس، مستعرضين لذلك كلمات المفسّرين في الآية، وبعض الشواهد من الروايات الشريفة الدالّة على شموليّة التكريم لجميع الناس. هذا فيما يتعلّق بالشّق الأوّل من البحث في هذا المحور، أمّا في الشقّ الثاني منه، فسوف نقف عند الرأي الآخر الذي ذهب إليه بعض المفسّرين، وحاصله: إنّ التكريم في الآية ناظر الى الإنسان المؤمن الذي يسلك سبيل الهداية الإلهية دون من انحرف وضلّ سبيل الرشاد.

أولاً: شمول التكريم لجميع البشر

التكريم الإلهي للإنسان المشار إليه في الآية المباركة لا يكون مبدأً إنسانياً وقانوناً فاعلاً للحدّ من أضرار النزاعات المسلحة إلّا باعتباره تكريماً شاملاً لذات الإنسان بما هو إنسان، من دون ملاحظة الاعتبارات الأُخرى، كالإيمان والتقوى والاستقامة على طريق الحقّ وغير ذلك من الصفات الحسنة. وبعبارة أُخرى: لابدّ من بيان أنّ لسان الآية ظاهر في إطلاق الحكم بالتكريم على الذات الإنسانية بما هي مجرّدة من صفات الكمالات الأُخرى، وبذلك يكون التكريم شاملاً لجميع الناس بمن فيهم المسلم والكافر، والصالح والطالح، والمظلوم والظالم، والمعتدي والمعتدى عليه، وهكذا؛ وحينئذٍ يمكن تطبيق الكرامة الإنسانية كمبدأ إنساني يجب تطبيقه أثناء النزاعات المسلّحة القائمة بين المسلمين وغيرهم، أو بين طرفي الحقّ والباطل، وتطبيق مبدأ التكريم على الفئات المتنازعة جميعاً.

إنّ الكرامة البشرية حقّ مشاع يتمتّع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمّة التشريف، يقول صاحب (تفسير الميزان): «إنّ المراد بالآية بيان حال لعامّة البشر مع غضّ النظر عمّا يختصّ ببعضهم من الكرامة الخاصّة الإلهية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والقرب والفضيلة الروحية المحضة، فالكلام يعمّ المشركين والكفّار والفساق» (الطباطبائي: ١٣/١٥٥).

ثمّ بيّن معنى التكريم قائلاً: «المراد بالتكريم تخصيص الشيء بالعناية وتشريفه بما يختصّ به، ولا يوجد في غيره، وبذلك يفترق عن التفضيل، فإنّ التكريم معنى نفسي وهو جعله شريفاً ذا كرامة في نفسه، والتفضيل معنى إضافيا وهو تخصيصه بزيادة العطاء بالنسبة إلى غيره مع اشتراكهما في أصل العطية» (الطباطبائي: ١٣/١٥٦).

إذن؛ هناك فرّق بين التكريم الذاتي للإنسان وبين التفضيل؛ فجميع البشر متساوون من حيث الكرامة الإنسانية مؤمنهم وفاجرهم، ويختلفون من حيث الفضيلة والقرب الإلهي، فالمؤمن قريب من الله تبارك وتعالى، بخلاف الكافر الذي ابتعد عن الله وعن طريق الحقّ والهداية، واستحقّ بذلك الخروج من دائرة الفضيلة والكرامة الخاصّة. وعليه فالكافر يشترك مع المؤمن من حيث الكرامة الإنسانية، لا من حيث الفضل والقرب الإلهي.

كما أنّ الكرامة الإنسانية كفيلة بإيجاد حالة من التوازن في العلاقات والمعاملات الإنسانية؛ لأنّ «العلاقات بين الناس تقوم على أساس حصانة الكرامة وصيانتها لكلّ فرد، من غير فرق بين الذكر والأُنثى والأسود والأبيض، والغني والفقير.. من أيّ ملّة كان ويكون، وقد أقرّ الله هذه الحقيقة بأوجز عبارة وأبلغها: {وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ}. ومن استهان بمَن كرّمه الله سبحانه، فقد استهان بالله وشريعته» (مغنية: ١/١٢).

وذكر الآلوسي في شمول الآية للمؤمن وغير المؤمن، قائلاً: «قوله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ...} أي: جعلناهم قاطبة برّهم وفاجرهم ذوى كرم، أي: شرف ومحاسن جمّة لا يحيط بها نطاق الحصر» (الطنطاوي: ٨/٣٩٨).

كما أنّ الكرامة الإنسانية على قسمين: كرامة ذاتية للإنسان يستمدّها من طبيعته، وتُخلق معه منذ تكوينه وولادته، بلا تمييز بين الذكر والأنثى والحرّ والعبد والمؤمن والملحد. وكرامة طارئة يكتسبها الإنسان بسعيه وإرادته، وهذه الكرامة المكتسبة أشارت إليها العديد من آيات الذكر الحكيم، ومنها: كرامة التقوى في قوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ}(الحجرات: ١٣). ومنها: كرامة العلم، كما

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

العدد: ٥٠
السنة: ٢٠
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

في قوله تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}(الزمر: ٩). ومنها: كرامة العمل، كما في قوله تعالى: {ولِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا(الأحقاف: ١٩)} (مغنية، التفسير المبين: ٣٧٤).

إذن؛ تبيّن ممّا تقدّم أنّ الكرامة الإنسانية في الآية محلّ البحث هي كرامة عامّة تشمل المؤمن وغيره؛ وهي بهذا الاعتبار تؤسّس لمبدأ الكرامة الإنسانية، وبمقتضى إطلاق الآية نستفيد أيضاً أنّ مجال الكرامة الإنسانية يشمل حالتي السلم والحرب، وأنّ تخصيصه بإحداهما دون الأُخرى بحاجة إلى دليل. وعليه؛ فجميع الأساليب والسلوكيات القتالية في الإسلام تنطلق من مبدأ الكرامة الإنسانية في التعامل مع الخصم.

ثانياً: تكريم خصوص الإنسان المؤمن

ذهب بعض المفسّرين إلى أنّ الآية الكريمة ناظرة الى الإنسان المتّقي والمؤمن، أمّا الإنسان الكافر فلا كرامة له، وأنّ تكريم الإنسان منصرف إلى الإنسان الذي يستغل فكره في مسير الحركة التكاملية والحقّ والعدل، وأنّ التعبير بـ (بني آدم) في الآية يشير إلى هذا المعنى (مكارم الشيرازي: ٣١٦/٦). وعليه؛ فآية التكريم ناظرة للإنسان المؤمن والمستقيم، ولا تشمل الإنسان المنحرف عن طريق الهداية؛ وبالتالي لا يمكن استفادة مبدأ الكرامة الإنسانية المشار إليه في القانون الدولي الإنساني من منطوق الآية الكريمة، كما لا يمكن للمقاتلين من المسلمين العمل بمضمون الآية في تحديد الأساليب القتالية والسلوكيات الأخلاقية في تعاملهم مع الآخرين أثناء النزاعات المسلّحة.

والجواب على ذلك: إنّ لفظ (بني آدم) في القرآن الكريم كما أُطلق على الإنسان المستقيم والسالك لسبل الهداية الإلهية، كذلك أطلق على غيره ممّن خالف ذلك الطريق وسلك سبيل الضلال والانحراف؛ ومن ذلك . على سبيل المثال لا الحصر . قوله تعالى في كتابه العزيز: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاّ تَعْبُدُوا الشّيْطَانَ إِنّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مّبِينٌ}(يس: ٦٠). فالآية الكريمة تعبّر بـ (بني آدم) لمن هو سالك لطريق الشيطان، ومتّخذه معبوداً له من دون الله تبارك وتعالى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وكذلك جاء الخطاب ببني آدم في قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ إِمّا يَأْتِيَنّكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَقُصّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالّذِينَ كَذّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}(الأعراف: ٣٥.٣٦)، وهو خطاب لمن اتّقى وأصلح، وبنفس الوقت خطاب للذين كذّبوا بآيات الله واستكبروا، أي المنحرفين عن الطريق القويم والصراط المستقيم. وعليه؛ فطبقاً لمنطوق الآيات القرآنية لا خصوصية في التعبير بـ (بني آدم) للإنسان المؤمن والمستقيم على طريق الهداية، بل قد يعبّر عن الإنسان المنحرف والكافر بـ (بني آدم) أيضاً.

كما أننا نجد هذا المعنى من الاستخدام في النصّ الروائي، فقد استخدم لفظ (بني آدم) لمَن انحرف عن سبل الهداية والاستقامة وانخرط في ظلمات الجهل والضلال، ففي حديث عن الإمام الصادق(عليه السلام): «الجهل صورة ركبت في بني آدم، إقبالها ظلمة، وإدبارها نور، والعبد متقلب معها كتقلب الظل مع الشمس...» (المجلسي: ٩٣/١).

وروي أنّ النبي(صلى الله عليه وآله) قال . عند ذكر قوله تعالى {لَأَتّخِذَنّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً}(النساء: ١١٨) . «من بني آدم تسعة وتسعون في النّار وواحد في الجنّة» (المجلسي: ٧٦/٩)، وعنه(صلى الله عليه وآله) أيضاً: «علّم الله عز وجل أنّ بني آدم يكذبون على الله، فقال:(سبحان الله) تبرّياً ممّا يقولون»(المجلسي: ٢٩٤/٩)، وروي عن الباقر(عليه السلام) أنّه قال: «نزلت ثلاثة أحجار من الجنة: مقام إبراهيم، وحجر بني إسرائيل، والحجر الأسود استودعه الله إبراهيم حجراً أبيضا وكان أشدّ بياضاً من القراطيس فاسودّ من خطايا بني آدم»(المجلسي: ٨٤/١٢).

وممّا يؤيد القول بشمول التكريم للمؤمن وغيره هو سياق الآية المباركة، فقد ذكرت جملة من الأُمور التي كرّم الله تعالى بها الإنسان وهي كلّها منصرفة الى الذات الإنسانيّة ولا خصوصيّة فيها للمسلم دون غيره، مثل الحمل في البر والبحر، والرزق. وكذا الروايات المباركة الواردة في تفسير الآية الكريمة فإنها تعرضت الى ذكر مصاديق ذلك التكريم وذكرت أنه تعالى فضلهم بالعقل، والأكل بالأيدي،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وانتصاب القامة، وغير ذلك من الصفات التي ترجع الى الذات الإنسانية، لا إلى خصوص الإنسان المسلم (الطوسي: ٢٧٣/٦. المجلسي: ٧٨/٥. الكاشاني: ٥٥/٤)

إذاً؛ فكلمة (بني آدم) لا يمكن أن تكون دليلاً على أنّ المراد بالتكريم هو خصوص الإنسان السالك لسبل الهداية دون غيره ممّن لم يهتدِ لذلك، بل الآية مطلقة تشمل الإنسان المؤمن والكافر. وعليه؛ يمكن أن تؤسّس لمبدأ الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة مع أعداء المسلمين.

التقريب بين الرأيين.

إنّ الرؤية القرآنية للكرامة الإنسانية يمكن أن تكون ناظرة إلى نحوين من التكريم الإنساني:

النحو الأوّل: هو التكريم للذات الإنسانية، وهذا النحو من الكرامة لا يمكن أن ينفكّ عن الإنسان، فالكرامة بهذا النحو تكون معجونة مع طبيعة الإنسان وخلقته، وهي كرامة عامّة تشمل البشرية من دون تمييز قائم على أساس اللون أو المعتقد أو الدين أو غير ذلك، وهذا النوع من الكرامة الإنسانية هو المعنى الذين ينسجم مع مبدأ الكرامة الإنسانية المشار إليه في القانون الدولي الإنساني، والذي يوجب على أطراف النزاعات المسلّحة احترامه والالتزام به.

النحو الثاني: هو التكريم الإنساني الاكتسابي، وهو التكريم الخاصّ بالمؤمن نتيجة ما يقوم به من طاعات يتدّرج بها في مراحل القرب الإلهي، ويمكن توجيه كلام صاحب (تفسير الأمثل) بهذا النوع من التكريم الذي يكون خاصّاً بالإنسان المستقيم والمتّبع لطريق الخير والصلاح، ولا يشمل الإنسان المنحرف والمشرك.

كما يمكن حمل جملة من الآيات القرآنية التي تشير إلى انسلاخ الإنسان عن إنسانيته واعتباره مساوياً للبهائم، على أنّها ناظرة إلى تخلّي الإنسان عن هذا النوع من الكرامة المكتسبة؛ وذلك من خلال تعطيل فكره وعقله حيث يدلّه على طريق الخير والسعادة، وبذلك يصبح كالبهيمة التي تسيرها غرائزها.

ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الآيات الكريمة، من قبيل قوله تعالى: { أَمْ تَحْسَبُ أَنّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلّ سَبِيلاً}(الفرقان: ٤٤)، فقد اعتبرت الآية الكريمة بأنّ تجميد السمع والعقل يُضلّ الإنسان كما تضلّ الأنعام، وقال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنّ وَالْإِنْسِ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلّ}(الأعراف: ١٧٩).

كما أنّ هناك جملة من العوامل التي تجعل الإنسان يضلّ عن طريق الاستقامة واتّباع نهج الحقّ، ومنها: اتّباع الهوى، قال تعالى: {وَلَوِ اتّبَعَ الْحَقّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السّماوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنّ}(المؤمنون: ٧١)، وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ}(الجاثية: ٢٣).

إذاً؛ تبيّن من خلال هذا المحور أنّ الإنسان بطبيعة خلقه موجود مكرّم بكرامة ذاتية، منحها إياه تعالى؛ ليجعله بذلك أفضل مخلوقاته، ويختاره ليحمّله الأمانة التي عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال، فيكون بذلك خليفة الله في أرضه، ومحلّ العناية الإلهية في الخطابات التشريعية في جميع الأديان، وأنّه مناط التكليف الإلهي في الوحي المنزل، بقصد إصلاح أحواله وإسعاده في الحياتين الدنيوية والأُخروية. وما أجمل القول المنسوب لعلي(عليه السلام) وهو يصف عظمة هذا الإنسان بقوله:

وتحسب أنّك جرم صغير * وفيك انطوى العالم الأكبر

(جورج جرداق، ١٩٩٧م: ٥٥)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: تطبيقات آية التكريم في القانون الدولي الإنساني

فيما سبق تبيّن أنّ مفاد آية التكريم يتناول أهمّ مبدأ في القانون الدولي الإنساني والذي نصّت عليه اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م). وفيما يلي نتناول مجموعة من المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في اتّفاقيات جنيف، والمتفرّعة على مبدأ الكرامة الإنسانية، ومنها ما يأتي:

أولاً: مبدأ احترام السكّان المدنيين وعدم التعرّض لهم.

السكّان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة. ويعتمد هذا الاصطلاح على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فالحرب في الماضي والحاضر يجب أن تقتصر على المقاتلين أو على الجيوش النظامية، ولا علاقة لغير المقاتلين بالشؤون الحربية، فهم آمنون أبرياء. ويجب توفير الحماية اللازمة لهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويعدّ كلّ اعتداء عليهم جريمةً يعاقب عليها المعتدون.

ويعدّ المدنيون في عصرنا الحاضر هم الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلّحة الذين يعانون من ويلات الحروب وشرورها، وذلك على الرغم من حظر القانون الإنساني للهجمات الموجّهة لهم، وعدم السماح بهذه الهجمات إلّا ضدّ المقاتلين والأهداف العسكرية. وقد اتّخذت كلّ من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأُمم المتحدة قرارات عدة تدين إرهاب السكان المدنيين في منازعات يوغسلافيا السابقة، وكثيراً ما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام قاعدة حظر بثّ الذعر في صفوف السكان المدنيين.

ومن أمثلة أعمال العنف المحظورة إهانة المدنيين وإيذاء النساء والأطفال وتعذيبهم، والقتل الجماعي، وإطلاق النار المتعمد وبلا تمييز على أهداف واجتماعات ومناطق مدنية (الزحيلي: ٤٦٢-٤٦٤).

أمّا الحرب في الشريعة الإسلامية فإنّها ذات هدف مقدّس يرمي إلى هداية الإنسان وإصلاحه، وجذبه إلى الشريعة الإلهية، كما هو واضح من قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}(البقرة: ١٩٠)، حيث قيّدت الآية القتال بـ (سبيل الله)،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهو يقتضي بأن لا تحيد الحرب عن حدودها التي شرّعت لأجلها، وأن لا تكون مدعاة لفرض الهيمنة والتسلّط على الناس وثرواتهم.

ومن أهمّ أهداف الحرب في القرآن الكريم هو الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمعاملة الحسنة مع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالحرب، كما يشير لذلك قوله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنّ اللهَ يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ}(الممتحنة: ٨)، ثمّ إنّ جميع الأعمال والأساليب القتالية التي تحرف القتال عن هدفه المقدّس . وأنه قتال في سبيل الله . هي أساليب وتصرفات غير مرضية وغير مرادة للشريعة الإسلامية، ومن تلك الأعمال هو التعدّي على الكرامة الإنسانية . المنصوص عليها بآية التكريم . بإهانة المدنيين العزّل الذين لا علاقة لهم بالحرب؛ فإنّ ذلك مما يوجب وحشتهم ونفرتهم من الإسلام وتعاليمه، الأمر الذي يتعارض مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في حروبها مع الكفّار.

وهناك آيات كثيرة تحدّد مشروعية القتال بدفع الاعتداء، وتحظر الاعتداء على غير المقاتلين، ومنها قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنّ اللهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ}(البقرة: ٩٠)، وقوله سبحانه: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}(النساء: ٩٠)، وقوله: {وَإِن جَنَحُوا لِلسّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}(الأنفال: ٦١).

إذن؛ لابد من أن تكون حالات النزاع المسلح ذات طابع إنساني وأخلاقي يوجّه المتخاصمين بحفظ الكرامة الإنسانية وطريقة التعامل مع الخصم، بل يتعدّاها إلى الإحسان والمعاملة الإنسانية للمدنيين الذين لا علاقة لهم بالحرب، وألاّ تكون معاملتهم انعكاساً لحالات الضغينة والحقد التي تولّدها الحروب عادةً.

ثانياً: مبدأ حماية الجرحى والمرضى

نصّت المادّة الثالثة المشتركة من اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩م)، على أنّ الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمَن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

معاملة إنسانية، دون أيّ تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أيّ معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ . الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب . أخذ الرهائن.

ج . الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

د . إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدّنة (الزحيلي: ٤٧٠).

وموقف الدين الإسلامي من معاملة جرحى العدو فهو موقف نبيل وإنساني ينبع من الاهتمام بالكرامة الإنسانية والمعاملة الحسنة ومن أبرز مصاديقها هو إغاثة الملهوف وإعانة المريض والجريح، من غير شماتة ولا رغبة في الثأر ولا إهانة.

وقد جسد الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله) هذا المبدأ أثناء فتح مكّة حينما أمر قادة الجيش المسلمين بقوله: «لا يجهزنَّ على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير» (البلاذري: ٤٦/١). وهكذا سيرة عليّ(عليه السلام) في الحروب، ففي (المصنّف): «أمر علي [عليه السلام] منادياً فنادى يوم الجمل ألا لا يجهزنّ على جريح ولا يتبع مدبر» (الكوفي: ٧١١).

إذن، فموقف الإسلام وتشريعاته من معاملة الجرحى هو موقف مبتنٍ على مبادئ الرفق والرأفة بالآخرين، لأنّ الإسلام دين الرحمة والسماحة، قال تبارك وتعالى مخاطباً نبيه الكريم(صلى الله عليه وآله): {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(الأنبياء: ١٠٧). وكذلك قال تعالى في خطابه صلى الله عليه وآله، مادحاً إياه لما تحلّى به من صفات اللين والرحمة في جذب القلوب واستمالتها إلى هدي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الإسلام، فقال عزّ وجلّ: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضّوا مِنْ حَوْلِكَ}(آل عمران: ١٥٩).

ثالثاً: مبدأ احترام ضحايا النزاعات المسلّحة

يجب على الدول المتحاربة احترام جثث القتلى، ولزوم دفنهم، وسرعة تبادل المعلومات عنهم في ميدان القتال، وذلك بمقتضى الاتّفاقيات الدولية، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى، والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة، وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم، ويجب دفن جثث القتلى بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم، كما يلزم التحقق من شخصية الموتى، وإرسال المعلومات عنهم إلى دولهم، ومن واجبات القوات المتحاربة إيقاف القتال مدّة باتّفاق يسمّى (كارتل) في سبيل جمع جثث الموتى.

وهذا منصوص عليه صراحة في البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وذلك في المواد (١ . ١٩)، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في المواد (١ . ٦)، وهما يقرّران أُصول القانون الدولي الإنساني (الزحيلي: ٤٩٢).

وقد تجسّد هذا المبدأ بوضوح في قوله تعالى {ولقد كرّمنا بني آدم} حيث إنّ مقتضى إطلاق التكريم للإنسان هو تكريمه، سواء كان حيّاً أو ميتاً، فأولى الإسلام كرامة خاصّة لجسد الإنسان واحترامه وعدم إهانته أو التمثيل به أو تركه من دون دفن، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره؛ فكان الرسول الأكرم ’ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثمّ يقول: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً» (البيهقي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٨٤/٩).

هذا وكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يوصي أصحابه في الحرب بجملة من الوصايا الإنسانية، ومنها: «...ولا تمثّلوا بقتيل» (الحلبي: ٢٥٥)، وفي وصيّته(عليه السلام) في حقّ قاتله عبد الرحمن بن ملجم، فقد أوصى أن لا يمثّل به، وقال:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

«سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور» (ابن أبي الحديد: ٦/١٧).

وقد أجمع فقهاء المسلمين من الفريقين على إكرام جسد الميت، وحرمة التمثيل به. يقول الشيخ الطوسي: «ولا يجوز التمثيل بالكفار» (الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٩٨).

وفي (الجواهر): «لا يجوز التمثيل بهم بقطع الآناف والأذان و نحو ذلك في حال الحرب بلا خلاف أجده فيه» (النجفي: ٧٧/٢١).

قطع رأس الميّت

قطع رأس الميت، قتيلاً كان أو ميتاً حتف أنفه من المثلة، ومن الثابت في الشريعة الاسلامية النهي عن التمثيل بالمسلم وتحريمه. بل إنّ من الثابت النهي عن المثلة حتى بالنسبة إلى الكافر وقد ثبت عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) النهي عن ذلك. ولم يحدث في حروبه التي خاضها ضدّ المشركين، ولم يعرف عن الخلفاء من بعده أنه حدث في عهودهم شيء من ذلك على كثرة الحروب التي خاضها المسلمون ضدّ المشركين، إلّا ما كان في عهد أبي بكر حين عدا خالد بن الوليد على مالك بن نويرة وقومه، فقتلهم بزعم أنّهم مرتدون، فقطع رؤوس القتلى، وقد أثار تصرّف خالد بن الوليد استنكاراً واسع النطاق في صفوف المسلمين.

ولم يحدث بالنسبة إلى الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) في حروبه كلّها أن حمل إليه رأس أو أمر بقطع رأس أحد، أو رضي بفعل ذلك (شمس الدين: ٢٢٦).

وفي (المصنف): «إنّ أول رأس أهدي في الإسلام رأس ابن الحمق أهدي إلى معاوية» (الكوفي: ٧٢٣/٧).

وفي (السنن الكبرى): «عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه يريد برأس يناق البطريق إلى أبي بكر الصديق فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكره فقال يا خليفة رسول الله إنّهم يفعلون ذلك بنا، قال أفاستناناً بفارس والروم لا يحمل إليّ رأس فإنّما يكفيني الكتاب والخبر المرسل والبرد» (النسائي: ٢٠٥/١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وفي (مختصر الإنصاف): «قال الزهري: لم ينقل إليه (صلى الله عليه)، رأس قطّ، وحمل إلى أبي بكر فأنكره، وأوّل مَن حُمل إليه الرؤوس ابن الزبير» (النجدي: ٣٧٨).

إذاً، ما شُنّع به على الإسلام من أنّه يُخالف مبدأ الكرامة الإنسانية في مسألة قطع الرؤوس وحملها على الولاة غير ثابت في السنّة النبوية، وأمّا فعله من قبل بعض حكام المسلمين فلا يعني مشروعيته ومقبوليته في الدين الإسلامي.

وأمّا ما تفعله في الوقت الحاضر بعض المجاميع الإرهابية باسم الدين الإسلامي، من قطع الرؤوس واللعب بها والتمثيل بأجساد الموتى وحرقها، فهو في تضادّ واضح مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء من تكريم الإنسان حيّاً وميّتاً، وحظر التمثيل بجسده، ووجوب احترامه ودفنه.

دفن القتلى

لقد أولت الشريعة الإسلاميّة مسألة دفن الميّت أهميّة بالغة، واعتبرت الإسراع في دفنه من أبرز مصاديق التكريم للميّت؛ فعن النبيّ الأكرم': «كرامة الميّت تعجيله» (الحرّ العاملي: ٤٧٤/٢)، وعن جابر عن الباقر(عليه السلام) أنّه قال: «قال رسول الله': يا معشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له الميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله»(الحرّ العاملي: ٤٧٢/٢).

وقد كان السائد في حروب المسلمين مع أعدائهم أن يتولّى كلّ فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المعركة، ثم يأخذهم ويقوم بدفنهم، لكن إذا لم يقدّم العدو ويدفن قتلاه، فقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ الضرورة تحتّم على المسلمين القيام بذلك؛ إكراماً لجسد الإنسان، ولأن إبقاء الميّت في العراء يجعله عرضه للتفسّخ (الذيب: ٢٠١).

وفي الموسوعة الفقهية: «لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا يجوز للمسلم أن يدفن كافراً ولو قريباً إلّا لضرورةٍ، بأن لا يجد مَن يواريه غيره فيواريه وجوباً» (مجموعة من العلماء: ١٢/٢١-١٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

نعم، ذهب جملة من الفقهاء إلى القول بحرمة دفن الكافر مستندين في ذلك إلى جملة من الروايات تنهى عن دفن المسلم للكافر، وبعض تلك الروايات صريحة في حرمة الدفن في مقبرة المسلمين، وبعضها الآخر مطلق.

وللتوفيق بين تلك الروايات. بما ينسجم مع إطلاق آية التكريم للإنسان، ومع بعض النقولات التاريخية الصريحة في قيام المسلمين بمواراة الكفّار كما في معركة بدر حيث أمر الرسول بمواراة الكفار في (القليب). يمكن أن نذكر توجيهين:

التوجيه الأوّل: حمل الروايات على خصوص الدفن في مقابر المسلمين لا مطلق الدفن؛ وذلك من باب حمل المطلق على المقيّد.

التوجيه الثاني: المراد من تلك الروايات هو خصوص الدفن الشرعي لا مطلق المواراة.

التوجية الثالث: نسخ حكم حرمة دفن الكفّار.

وقد جاء في (مصباح المنهاج): «لا يبعد حمل الحديث على مَن رخّص بمواراته من المشركين. و لو في القليب. لكرامته في نفسه وإن لم يكن مسلماً، و لعلّ حرمة دفن الكافر قد شرّعت قبل ذلك، أو أريد من المواراة أمراً غير الدفن الشرعي» (الحكيم: ٣٢٥/٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الخاتمة والنتائج

بعد هذا العرض التحليلي لآية التكريم الإنساني وتطبيقاتها في القانون الدولي الإنساني، يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

١. المراد بالتكريم الإنساني في الآية المباركة هو التكريم الذاتي للإنسان، وبعبارة أُخرى: التكريم الذي يقتضيه الطبع الإنساني بما هو إنسان، لا بما يميزه عن غيره من جنس أو معتقد أو قومية أو غيرها. وعليه؛ فالتكريم المنصوص عليه في الآية المباركة لا يختصّ بالمسلم، بل يشمل الكافر أيضاً، وسواء كان الكافر مسالماً أم غير مسالم.

٢. إنّ صيغة {ولقد كرّمنا} تدلّ على المبالغة في التكريم والتأكيد عليه، ممّا يعني أنّ الدين الإسلامي يولي الكرامة الإنسانية بالغ الأهمّية، ويحظر جميع الوسائل والأساليب التي تسيء لكرامة الإنسان.

٣. إن آية التكريم اشتملت على جملة من المبادئ الإنسانية التي أقرّتها الاتّفاقيات الدولية والقوانين العرفية الإنسانية. ومن أهمّها: احترام المدنيين وعدم الإساءة لهم، ومعاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية، واحترام أجساد ضحايا النزاعات المسلحة.

٤. تعتبر الكرامة الإنسانية منحة من الله تبارك وتعالى، منحها للإنسان وفضّله بها على سائر المخلوقات، وليست منحة بشرية تهبها إياه القوانين الوضعية.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. ابن أبي الحديد(ت٦٥٦هـ)، *شرح نهج البلاغة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، قم -إيران: الناشر: مؤسّسة إسماعيليان.

٢. ابن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)، *المصنّف*، تحقيق: سعيد اللحام، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأُولى.

٣. ابن حجر العسقلاني(ت١٤٤٩هـ)، *شرح صحيح البخاري*، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤. أبو الصلاح الحلبي(ت٤٤٧هـ)، *الكافي في الفقه*، الناشر: مكتبة الإمام علي (عليه السلام) العامّة، إصفهان-إيران.
٥. أحمد بن يحيى البلاذري(ت٢٧٩هـ)، *فتوح البلدان*، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة-مصر.
٦. أحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ)، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت-لبنان: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٧. أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، *السنن الكبرى*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأُولى.
٨. أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٨م.
٩. إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
١٠. الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، *كتاب العين*، الناشر: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.
١١. *الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح الأوّل.*
١٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *اتّفاقيات جنيف الأربعة المؤرّخة في ١٢آب/اغسطس، ١٩٤٩م*، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.
١٣. أميل بديع يعقوب، *موسوعة النحو والصرف والإعراب*، الناشر: دار العلم للملايين.
١٤. جمال الدين ابن منظور(ت٧١١هـ)، *لسان العرب*، الناشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.
١٥. جمال الذيب، *حقوق الإنسان في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية*، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الأردن.
١٦. جورج جرداق، *روائع نهج البلاغة*، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
١٧. جون ماري ولويز دوزوالد بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي (القواعد)*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٨. حسن المصطفوي، *التحقيق في كلمات القرآن الكريم*، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولى.
١٩. سيد محمد الطنطاوي، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، الناشر: دار نهضة مصر، القاهرة-مصر، الطبعة الأُولى.
٢٠. صلاح جبير البصيصي، *دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني*، الناشر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة-مصر، الطبعة الأُولى، ٢٠١٧م.
٢١. عمر مكي، *القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٢٢. فتح الله الكاشاني. *زبدة التفاسير*، الناشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأُولى.
٢٣. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة.
٢٤. مجموعة من العلماء، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٢٥. محمد باقر المجلسي(ت١١١١هـ)، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*، الناشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
٢٦. محمد بن الحسن الحرّ العاملي(ت١١٠٤هـ)، *وسائل الشيعة*، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام)، قم-إيران، الطبعة الثانية.
٢٧. محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، *النهاية في مجرد القه والفتاوى*، الناشر: قدس محمدي، قم-إيران.
٢٨. محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان.
٢٩. محمد بن عبد الوهاب النجدي(ت١٢٠٦هـ)، *مختصر الإنصاف والشرح الكبير*، تحقيق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، و سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض، الرياض-السعودية، الطبعة الأُولى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣٠. محمد جواد مغنية(ت١٤٠٠هـ)، *التفسير الكاشف*، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة.
٣١. محمد جواد مغنية(ت١٤٠٠هـ)، *التفسير المبين*، الناشر: مؤسّسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٢. محمد حسين النجفي(ت١٢٦٦هـ)، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٣. محمد حسين الطباطبائي(ت١٤٠٢هـ)، *الميزان في تفسير القرآن*، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران.
٣٤. محمد سعيد الحكيم، *مصباح المنهاج (كتاب الطهارة)*، الناشر: مؤسّسة المنار، قم-إيران.
٣٥. محمد مهدي شمس الدين، *أنصار الحسين عليه السلام*، الناشر: الدار الإسلامية، الطبعة الثانية.
٣٦. محمود شريف بسيوني، *مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة*، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر.
٣٧. ناصر قربان نيا. *حقوق بشر وحقوق بشردوستانه*، الناشر، پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامي، قم-إيران، الطبعة الأُولى.
٣٨. ناصر مكارم الشيرازي، *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم-إيران، الطبعة الأُولى.
٣٩. وهبة الزحيلي(ت١٤٣٦هـ). *آثار الحرب.. دراسة فقهية مقارنة*، الناشر: دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الخامسة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18697

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي